

ثالثاً

قرار بشأن المناقشة المتكررة الثانية عن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل^١

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، المنعقد في دورته السادسة بعد المائة في عام ٢٠١٧، وقد أجرى مناقشة متكررة ثانية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل تمشياً مع متابعة إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، ١٩٩٨ (إعلان عام ١٩٩٨) وإعلان منظمة العمل الدولية بشأن العدالة الاجتماعية من أجل عولمة عادلة، ٢٠٠٨ (إعلان العدالة الاجتماعية)، للنظر في الطريقة التي ينبغي للمنظمة أن تستجيب من خلالها لواقع واحتياجات الدول الأعضاء فيها،

١. يعتمد الاستنتاجات التالية التي تتضمن إطار عمل من أجل الاحترام الفعال والشامل للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل وتعزيزها وتحقيقها؛
٢. يدعو مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى النظر في الاستنتاجات على النحو الواجب وإلى إرشاد المكتب في إنفاذها؛
٣. يطلب إلى المدير العام أن يقوم بما يلي:
 - (أ) إعداد خطة عمل تدرج فيها الأولويات الواردة في إطار العمل، لينظر فيها مجلس الإدارة في دورته ٣٣١ في تشرين الأول/أكتوبر، ٢٠١٧؛
 - (ب) إبلاغ الاستنتاجات إلى المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة لاستعراض اهتمامها؛
 - (ج) مراعاة الاستنتاجات عند إعداد مقترحات البرنامج والميزانية المقبلة وحشد الأنشطة من خارج الميزانية؛
 - (د) إبقاء مجلس الإدارة على اطلاع على عملية تنفيذ الاستنتاجات.

الاستنتاجات بشأن المناقشة المتكررة الثانية عن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

المبادئ التوجيهية والسياق

إن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، هي من حقوق الإنسان العالمية وهي ثابتة بطبيعتها. وهي متلازمة و مترابطة و متكافئة. ولقد حشد إعلان عام ١٩٩٨ بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل جهات فاعلة وطنية ودولية من أجل تحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، وأحرز تقدم يعتد به في هذا الصدد. غير أنه توجد ثغرات كبيرة في التطبيق. وفي وقت باتت فيه المنظمة على قاب قوسين من الاحتفال بمئويتها، وعلى خلفية حدوث تغييرات مهمة في عالم العمل، حان الوقت لتجديد الالتزام بتحقيق التقدم على الصعيد العالمي في مجال المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وتتطلب مواجهة التحديات المستجدة وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، إرادة سياسية وإدارة فعالة لسوق العمل وحواراً اجتماعياً شاملاً. وينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تدعم الهيئات المكونة، بالاستناد إلى الاحتياجات التي حددتها وأعربت عنها، بما في ذلك تلك المعرب عنها خلال هذه المناقشة المتكررة، للوفاء بالتزاماتها في احترام وتعزيز وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

^١ اعتمد في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧.

إطار عمل من أجل الاحترام الفعال والشامل للمبادئ
والحقوق الأساسية في العمل وتعزيزها وتحقيقها،
٢٠١٧-٢٠٢٣

١. يستند إطار العمل هذا، المنبثق عن المناقشة المتكررة الثانية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، التي جرت خلال الدورة السادسة بعد المائة لمؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠١٧، إلى التزام جميع الدول الأعضاء باحترام وتعزيز وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل بما يتماشى مع إعلان عام ١٩٩٨. ويطلب الإطار من منظمة العمل الدولية أن تراعي الواقع المتنوع والمتغير للدول الأعضاء فيها من أجل دعمها على نحو فعال في الوفاء بهذا الالتزام.

أولاً- تحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل
على المستوى الوطني

٢. سوف يمكن المضي قدماً في التحقيق الكامل للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بفضل بيئة يسودها احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية. وينبغي للحكومات، بالتشاور مع المنظمات الأكثر تمثيلاً لأصحاب العمل وللعمال، أن تنظر حسب مقتضى الحال في ما يلي:
- (أ) إرساء أطر سياسية وقانونية ومؤسسية من أجل إنفاذ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل إنفاذاً كاملاً؛
- (ب) اعتماد سياسات ترمي إلى تعزيز نمو اقتصادي مطرد وشامل ومستدام وتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع، واستحداث بيئة مؤاتية للمنشآت المستدامة؛ مع الإشارة إلى أنّ نشاط دوائر الأعمال والاستثمارات والابتكارات تشكل محركات رئيسية للإنتاجية والنمو الشامل واستحداث فرص العمل؛
- (ج) اتخاذ خطوات، بما في ذلك إجراء مشاورات فعالة بين الوزارات المختصة ومع الشركاء الاجتماعيين، من أجل تعزيز اتساق سياساتها على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، بهدف تعزيز واحترام وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛
- (د) تخصيص الموارد وضمان استخدامها على نحو فعال من أجل تعزيز قدرات إدارة العمل وغيرها من المؤسسات التي تهتم برصد وإنفاذ القوانين والسياسات الوطنية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛
- (هـ) تعزيز الحوار الثلاثي الوطني من أجل التصدي لتحديات الإنفاذ والامتثال فيما يتصل بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بما في ذلك ما يتعلق بتفتيش العمل الفعال، وتشجيع تقاسم المعلومات فيما بين الدول الأعضاء بشأن الممارسات الجيدة.
- (و) الإبلاغ عن احتياجاتها وتنوع واقعها بغية تحسين تنوير المنظمة بشأن الطريقة التي يمكنها بها أن تدعم تحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل على أرض الواقع، بما في ذلك من خلال البرامج القطرية للعمل اللائق.

ثانياً- حشد وسائل عمل منظمة العمل الدولية فيما يتعلق
بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل

٣. إنّ المنظمة، إذ تقوم بإنفاذ إعلان عام ١٩٩٨ وإعلان العدالة الاجتماعية إنفاذاً كاملاً، ينبغي لها أن تحشد وتتسق كافة وسائل العمل المتاحة لها من أجل دعم الهيئات المكونة، وفقاً للظروف الخاصة بكل منها، في الوفاء بالتزاماتها في احترام وتعزيز وتحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. وينبغي أن يكون عمل منظمة العمل الدولية متماسكاً مع استراتيجيتها المتكاملة وأن يكون مدمجاً في الأنشطة المرتبطة بالأهداف الاستراتيجية الثلاثة الأخرى لمنظمة العمل الدولية.

٤. ولما كانت منظمة العمل الدولية على قاب قوسين من الاحتفال بمئويتها وبالذكرى العشرين لإعلان عام ١٩٩٨، فإنه ينبغي لها من باب الإلحاح أن تنشط في المجالات التالية:
- (أ) حفز الإجراءات من خلال التعاون الإنمائي وغير ذلك من الوسائل لإطلاق حملات ترمي إلى التصديق العالمي على الاتفاقيات الأساسية الثماني بحلول مئويتها في عام ٢٠١٩، مع مراعاة معدلات التصديق المنخفضة على الاتفاقيتين رقم ٨٧ ورقم ٩٨، والسعي إلى تحقيق الهدف المنشود والمتمثل في الحصول على ٥٠ تصديقاً على بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠ بحلول عام ٢٠١٨؛
- (ب) مساعدة الدول الأعضاء بغية تدليل تحديات التصديق والتنفيذ، وتعزيز القدرات الثلاثية وترويج الحوار الاجتماعي من أجل التحقيق الكامل للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛
- (ج) التركيز على تحسين فهم تنوع واقع واحتياجات الدول الأعضاء بغية ضمان تحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛
- (د) تعزيز المتابعة السنوية لإعلان عام ١٩٩٨، فيما يتعلق بالاتفاقيات الأساسية غير المصدق عليها، كأداة ترويجية بهدف القيام بما يلي:
- "١" تقييم الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على جميع الاتفاقيات الأساسية وعلى بروتوكول عام ٢٠١٤ لاتفاقية العمل الجبري، ١٩٣٠، تقييماً أكثر شمولاً تمشياً مع إعلان عام ١٩٩٨، مما يسمح بتحديد المجالات التي يمكن أن تكون فيها المساعدة التقنية لمنظمة العمل الدولية مجدية بالنسبة لهذه الدول؛
- "٢" تسهيل تبادل الخبرات والدروس المستخلصة؛
- "٣" جعل المتابعة السنوية أكثر وضوحاً وأسهل منالأ.

التخطيط وتخصيص الموارد على نحو فعال

٥. ينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تقوم بما يلي:
- (أ) مواصلة تطوير وتطبيق الاستراتيجية المتكاملة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، موفرة بذلك دعماً متوازناً للهيئات المكونة بشأن المبادئ الأربعة جميعها ومستجيبة بشكل ملائم لاحتياجاتها، مع إيلاء الأولوية إلى التصدي للثغرات في التنفيذ؛
- (ب) ضمان الاتساق بين الاستراتيجية المتكاملة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وبين الأهداف الاستراتيجية الأخرى لمنظمة العمل الدولية، المتمثلة في العمالة والحوار الاجتماعي والحماية الاجتماعية؛
- (ج) إدراج المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ضمن الأنشطة التي تضطلع بها المنظمة، بما في ذلك في مجالات مستقبل العمل وسلاسل التوريد والإمداد العالمية ومناطق تجهيز الصادرات وأشكال الاستخدام غير المعتادة والعمال المهاجرين والعمال الريفيين والعمال في الاقتصاد غير المنظم والتوظيف العادل؛
- (د) السعي إلى زيادة حجم المساهمات الطوعية دعماً للاستراتيجية المتكاملة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بالتركيز على الشراكات متعددة السنوات مع شركاء التنمية الرئيسيين وعلى تنويع مصادر التمويل بغية إشراك شركاء جدد والقطاع الخاص، وفي الوقت ذاته ضمان عدم وجود تضارب في المصالح بين المساهمين الطوعيين والولاية الأساسية لمنظمة العمل الدولية؛
- (هـ) البحث عن مصادر تمويل من خارج الميزانية بالإضافة إلى اشتراكات الدول الأعضاء، وفي الوقت نفسه استكشاف طرائق جديدة وأكثر نجاعة لتوفير المساعدة التقنية، مع مراعاة تنوع الظروف التي تواجهها فرادى الدول الأعضاء؛
- (و) السعي إلى حشد الموارد على المستويين القطري والإقليمي ومن خلال آليات تمويل الأمم المتحدة، بالتعاون وثيق مع المنسقين المقيمين التابعين للأمم المتحدة؛
- (ز) مواصلة إرساء نهج شاملة وقطرية إزاء القطاعات الأكثر عرضة لانتهاكات المبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛

(ح) متابعة رصد وتقييم جدوى استخدام موارد منظمة العمل الدولية لأغراض تنفيذ المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

بناء القدرات وتعزيز التعاون الإنمائي

٦. ينبغي لمنظمة العمل الدولية، في إطار الجهود الأعم المبذولة لتعزيز العمل اللائق، أن تقوم بما يلي:
- (أ) توفير الإرشادات لمكاتبها القطرية بشأن دعم التحقيق الكامل للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، والقيام عند الضرورة بتعزيز تصديق الاتفاقيات الأساسية وتحسين تطبيقها من خلال ضمان مراعاتها بشكل منتظم في مرحلة تصميم البرامج القطرية للعمل اللائق؛
 - (ب) توفير المزيد من الإرشادات وتقاسم أفضل الممارسات بشأن وضع قوائم تتعلق بأنواع الأعمال الخطرة المحظورة على الأطفال، تمشياً مع اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)؛
 - (ج) القيام بأنشطة بناء قدرات محددة الأهداف لصالح منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل فيما يتعلق بجميع المبادئ والحقوق الأربعة الأساسية في العمل، مع التركيز على التمثيل الجماعي والمفاوضة الجماعية؛
 - (د) القيام بأنشطة بناء قدرات محددة الأهداف لصالح الحكومات ومؤسسات عامة أخرى فيما يتعلق بطريقة تحقيق جميع المبادئ والحقوق الأساسية في العمل تحقيقاً كاملاً؛
 - (هـ) مواصلة عملها، وزيادته حيثما أمكن، فيما يتعلق بنشر المعلومات واستثارة الوعي بشأن قضايا العمل الجبري وعمل الأطفال كما يتجلى في الغاية ٨-٧ من أهداف التنمية المستدامة، وفي هذا السياق مواصلة دعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى استثارة الوعي على المستويين الوطني والمحلي؛
 - (و) تعزيز نشر المعلومات واستثارة الوعي حول مسألة القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة؛
 - (ز) توفير أنشطة بناء قدرات وتدريب متكاملة وقائمة على البيانات لفائدة الهيئات المكونة بالتعاون مع مركز التدريب الدولي في تورينو بشأن معالجة ثغرات التنفيذ فيما يتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

تعزيز القدرات البحثية

٧. ينبغي لمنظمة العمل الدولية، تمشياً مع استراتيجية المعارف الخاصة بالمنظمة، أن تقوم بما يلي:
- (أ) إجراء بحوث موضوعية ودقيقة علمياً وتخضع لاستعراض الأقران بشأن الأثر الاقتصادي والاجتماعي للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بما في ذلك في مجال التصدي للفقير وعدم المساواة؛
 - (ب) مواصلة وضع تقديرات بشأن عمل الأطفال والعمل الجبري، بالتعاون مع الدول الأعضاء؛
 - (ج) إعداد تقديرات عالمية بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة، مع التركيز على أسباب التمييز الواردة في اتفاقية التمييز (في الاستخدام والمهنة)، ١٩٥٨ (رقم ١١١) وأسباب التمييز الناشئة؛
 - (د) إجراء بحوث بشأن السياسات الرامية إلى معالجة التمييز على أساس الجنس والمساواة بين الجنسين، بما في ذلك بشأن المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية؛
 - (هـ) توسيع نطاق بحوث جارية بالفعل لتحسين البيانات وإعداد تقديرات عالمية بشأن الحرية النقابية والمفاوضة الجماعية، تمشياً مع تعريف منظمة العمل الدولية؛
 - (و) بحث قضايا تتعلق بالحوار الاجتماعي عبر الوطني، تمشياً مع برنامج عمل منظمة العمل الدولية بشأن العمل اللائق في سلاسل التوريد والإمداد العالمية؛

- (ز) إجراء بحوث بشأن تأثير أشكال الاستخدام غير المعتادة على المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بما يشمل الأشكال الجديدة من الاستخدام مثل "اقتصاد الأعمال الصغيرة" والاقتصاد "عند الطلب"؛
- (ح) رصد وتقييم تأثير أنشطة منظمة العمل الدولية على تحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل بهدف تقاسم الممارسات الجيدة وإدماج الدروس المستخلصة في الأنشطة المستقبلية؛
- (ط) إجراء بحوث بشأن تحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل في الانتقال صوب اقتصاد مستدام بيئياً؛
- (ي) مواصلة إجراء بحوث وتحليلات ومناقشات بشأن مساهمة أحكام العمل في الاتفاقات التجارية في تحقيق المبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛
- (ك) استكشاف العلاقة بين المبادئ والحقوق الأساسية في العمل كما هي معرفة في إعلان عام ١٩٩٨ وظروف العمل المأمونة والصحية.

النشاط الفعال المتصل بالمعايير

٨. ينبغي لمنظمة العمل الدولية أن تقوم بما يلي:
- (أ) تعزيز تصديق وتطبيق صكوك منظمة العمل الدولية ذات الصلة، بهدف المساهمة في التنفيذ الكامل للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛
- (ب) مواصلة تطبيق أوجه التآزر بين متابعة إعلان عام ١٩٩٨ والعمل الذي تضطلع به هيئات الإشراف في منظمة العمل الدولية بشأن الاتفاقيات الأساسية والتعاون الإنمائي؛
- (ج) إجراء تحليل مفصل يتعلق بالثغرات في معايير منظمة العمل الدولية القائمة بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة.

ثالثاً- مراعاة مبادرات أخرى من أجل تعزيز المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

٩. يوفر برنامج التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (برنامج عام ٢٠٣٠) إطاراً إضافياً لتوجيه الإجراءات المستقبلية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل. ويعكس البرنامج ويؤكد التزاماً عالمياً بشأن العمل اللائق باعتباره محركاً أساسياً لتنمية شاملة ومستدامة على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية.
١٠. فضلاً عن ذلك، يتيح اعتماد المؤسسات المالية الدولية سياسات تحوّل جديدة، مزيداً من فرص التعاون بهدف معالجة الثغرات في التحقيق الكامل للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل ودعم تنفيذ هذه السياسات الجديدة، تعزيز الاتساق بين هذه السياسات وبين معايير العمل الدولية.
١١. ينبغي لمنظمة العمل الدولية فيما يتعلق ببرنامج عام ٢٠٣٠، أن تقوم بما يلي:
- (أ) توسيع نطاق الشراكات والتعاون مع منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والمؤسسات الإقليمية ومصارف التنمية والجماعات الاقتصادية دون الإقليمية بغية تحقيق أهداف العمل اللائق وغايات برنامج عام ٢٠٣٠؛
- (ب) مواصلة تشجيع المشاركة الفعالة لجميع الدول الأعضاء والشركاء الاجتماعيين في شراكات متعددة أصحاب المصلحة بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، بما يشمل التحالف ٨-٧ لوضع حد للعمل الجبري والاتجار بالبشر والرق المعاصر وعمل الأطفال، والاتئلاف العالمي للمساواة في الأجور، لتحقيق المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية بين المرأة والرجل؛
- (ج) وضع خطة عمل محددة جديدة لاجتذاب موارد من خارج الميزانية من أجل دعم المشاريع الميدانية بشأن الغاية ٨-٨ من أهداف التنمية المستدامة لحماية حقوق العمال، مع التركيز على الحرية النقابية والاعتراف الفعلي بحق المفاوضة الجماعية؛

(د) تعزيز ريادة منظمة العمل الدولية في مجال معايير العمل مع التركيز على المساواة بين الجنسين وعدم التمييز في عالم العمل وفي مجال التنمية الشاملة كإسهام في تنفيذ برنامج عام ٢٠٣٠، وبالأستناد أيضا إلى مبادرة المرأة في العمل.

١٢. وينبغي لمنظمة العمل الدولية فيما يتعلق بضمان اتساق السياسات على المستوى الدولي، أن تقوم بما يلي:

- (أ) تعزز، فيما يتعلق ببرنامج عام ٢٠٣٠، المزيد من الاتساق ضمن النظام متعدد الأطراف من خلال ضمان احترام المبادئ والحقوق الأساسية في العمل وتقوية الإدارة السديدة وزيادة مشاركة منظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل في المبادرات المشتركة بين الوكالات؛
- (ب) تشجع، في إطار تعاونها المتواصل مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تحقيق جميع المبادئ والحقوق الأساسية في العمل كما يرد في المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال الأحداث والأنشطة؛
- (ج) تواصل تقوية التعاون مع مؤسسات التكامل الإقليمي، بغية تعزيز المبادئ والحقوق الأساسية في العمل على نحو أفضل وتوسيع مشاركتها في عمليات التكامل الإقليمي؛
- (د) تعزز الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومنظمة التجارة العالمية والمنظمات الدولية الأخرى بهدف تعزيز اتساق السياسات وحشد الدعم من أجل التحقيق الكامل للمبادئ والحقوق الأساسية في العمل؛
- (هـ) إرساء شراكات مع المنظمات الدولية المعنية وغيرها من المنظمات فيما يتعلق بترويج المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، في سياق التجارة والاستثمار؛
- (و) وضع استراتيجية للتعاون وتقاسم المعلومات مع المنظمات الإقليمية والدولية، وعند الضرورة، توعيتها بالقضايا الواقعية المتعلقة بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل كلما برزت، بهدف معالجتها.